



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 26 / 02864 / 2/2
التاريخ : 2026 / 08 / 17
الرقم التعريفي : 601000032

تعميم

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

الموضوع: تعديل تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً للتعميم الصادر عن الهيئة رقم 26/2370/2 تاريخ 2026/7/9 والمتعلق باعتماد مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة ، نود اعلامكم بأنه تم تعديل احكام المادة (3) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017 ، استناداً الى أحكام المادتين (12/ص) و(118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، حيث صدر التعديل بالجريدة الرسمية بالعدد 6063 "تعليمات معدلة لتعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2026" ليصبح نص المادة كما يلي:

أ. 1- تسري أحكام هذه التعليمات على الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالي.
2- في حال وجود تعارض بين هذه التعليمات وأي تشريعات صادرة عن البنك المركزي الأردني فعلى الشركات الخاضعة لرقابة البنك اشعار الهيئة بذلك وتزويدها ببيان يوضح اوجه ذلك التعارض لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ب على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق أحكام مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على:

- 1- الشركات المساهمة المدرجة ضمن مؤشر بورصة عمان ASE20 .
- 2- أي شركة مساهمة مدرجة في السوق المالي يقرر مجلس المفوضين تطبيقها عليها.

وعليه نود التأكيد على أن الشركات المساهمة المدرجة ضمن مؤشر بورصة عمان ASE20 ستستمر بتطبيق تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017 وتعديلاتها حتى تاريخ 2026/12/31، على ان تطبق هذه الشركات أحكام مدونة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة إعتباراً من 2027/1/1 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عماد أبو حلتك
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة : البنك المركزي الاردني.

دائرة مراقبة الشركات.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين.

وحدة الرقابة الداخلية.

مكتب أمانة سر المجلس